١٧
أحكام ومسائل تتعلق بالأضاحي

الخُطْبَةُ الأُولَىٰ :

إِنَّ الحَمْدَ للهِ،نَحْمدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ،وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُور أَنْفُسنَا وَمِنْ سَيِّئَات أَعْمَالِنَا،مَنْ يَهْده اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ،وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ،وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ،وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[آل عِمْرَان: ١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النِّسَاء:١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[الأَحْزَاب:٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيث كتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّد، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أيها الناس..

يقول الله في كتاب الكريم: ﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ﴿٣٤﴾ ﴾ [إبراهيم:٣٤].

فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنعم علينا نعمًا كثيرةً، من هذه النعم أن أحل لنا بهيمة

الأنعام نحرث عليها ونركب على بعضها، فنسافر ونحمل الأحمال عليها ونأكل من سمنها ونشرب من لبنها وفوق هذا أنه أحل لنا ذبحها وإراقة دمائها والأكل من لحمها، فوجب علينا شكر الله عليها بالقلب واللسان والجوارح.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ ﴾ [المائدة:١].

وقال تعالى: ﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ وَأُحِلَّتۡ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الحج٢٨:٣٠].

ومع كونها نعمة فهي قربة عظيمة يترتب عليها أجور عظيمة لمن أخلص فيها واحتسب الأجر عند الله، فقد قرنها الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ بالصلاة فقال: ﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ﴿٢﴾ ﴾[الكوثر:١-٢] ، فقرن أعظم عبادة مالية وهي النحر بأعظم عبادة بدنية وهي الصلاة.

وقال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾[الأنعام:١٦٢-١٦٣].

والنسك هو الذبح فمن صرف شيئًا منها لغير الله فهو مشرك كافر لما روى مسلم عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال قال رسول الله ﷺ: « **لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ** » الحديث.

وشرع الله التقرب إليه بذبح الأضاحي ابتداءً من يوم النحر، فصارت الأضحية سُنَّة وقربة ونعمة، إذ أن الله خلقها تأكل من رزقه وتمشي على أرضه

وتسبح بحمده، ومع هذا أحل الله لنا أن نزهق روحها ونهريق دمها ونأكل لحمها، فكان حقًا علينا أن نشكر الله عليها ونخلص العمل لله فيها، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾[إبراهيم:٧] .

ومن تمام شكرها الإكثار من ذكر الله لا سيما في هذه الأيام أيام عشر ذي الحجة، وكذلك إطعام الفقراء والمساكين منها قال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الحج:٢٧-٢٨].

قال المفسر ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَاسْتَدَلَّ مَنْ نَصَرَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَضَاحِيَّ يُتَصَدَّقُ مِنْهَا بِالنِّصْفِ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ ، فَجَزَّأَهَا نِصْفَيْنِ: نِصْفٌ لِلْمُضَحِّي، وَنِصْفٌ لِلْفُقَرَاءِ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّهَا تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: ثُلُثٌ لَهُ، وَثُلُثٌ يُهْدِيهِ، وَثُلُثٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ لِلْآيَةِ الْآتِيَةِ. اهـ.

وقال تعالى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾[الحج:٣٦] .

﴿ وَالْبُدْنَ ﴾ قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هي البقر والإبل.

وقوله تعالى: ﴿ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ قال البغوي: من أعلام دينه لأنها تُشعر وتُهدى إلى بيته الحرام، فاذكروا اسم الله عليها صواف: أي عند ذبحها وهي قائمات وذلك عند نحرها فإذا وجبت: أي سقطت، والقانع: هو الفقير الذي لا يسأل الناس، والمعتر :الفقير الذي يسأل الناس. اهـ ملخصًا.

ومن فضل الله على الناس أن سخر لهم هذه البهيمة ولم يجعلها متوحشة ولا

مستنفرة، فترى الطفل الصغير يقود الجمل الكبير، فمن الذي ذلـله وسخره؟ إنه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَـٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾[يس:٧١].

والأضحية هي من سُنن الأمم الذين قبلنا وسُنَّة أبينا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا تخفى عليكم قصته العجيبة مع ابنه إسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ التي ذكرها الله في القرآن الكريم .

قال تعالى: ﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ۖ ﴾ [الحج:٦٧].

قال المفسر الطبري: أي ذبحًا يذبحونه ودما يهريقونه. اهـ.

وقال تعالى في قصة إبراهيم وإسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَـٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَـٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَـٰدَيْنَـٰهُ أَن يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَـٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾[الصافات:١٠٢-١٠٧].

وذلك أن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ رأى في منامه أن الله أمره بذبح ولده إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ ورؤيا الأنبياء حق، وتأتي كفلق الصبح وهي وحي من الله، فامتثلا أمر الله وانقاد إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ لهذا الأمر الذي لا يصبر عليه إلا نبي أو ولي، وامتثل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لأمر الله، طمعا برضاه وتقديم محاب الله على محاب الولد، ولهذا وصف الله نبيه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بأنه خليله، والخلة :هي أعلى درجات المحبة، فلم يزاحم حب شيء لحب الله تعالى في قلبه، فبينما هو كذلك على وشك الذبح لابنه إذ جاء الفرج بعد أن تم الانقياد من الولد وأبيه لأمر

الله، وفداه الله بكبش عظيم، جاء من الجنة فذبحه وصار ذلك سُنَّة إلى قيام الساعة.

قال المفسر ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى:﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ قال: خرج عليه كبش من الجنة قد رعي قبل ذلك أربعين خريفًا أي:(أربعين سَنَة) فأرسل إبراهيم ابنه وأتبع الكبش. اهـ

وقال المفسر البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَنَظَرَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هُوَ بِجِبْرِيلَ وَمَعَهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ أَقْرَنُ، فَقَالَ: هَذَا فِدَاءٌ لِابْنِكَ فَاذْبَحْهُ دُونَهُ، فَكَبَّرَ جِبْرِيلُ وكبّر الكبش وكبّر إبراهيم وَكَبَّرَ ابْنُهُ، فَأَخَذَ إِبْرَاهِيمُ الْكَبْشَ فَأَتَى بِهِ الْمَنْحَرَ مِنْ مِنًى فَذَبَحَهُ. اهـ .

فانظر يا رعاك الله إلى فضل الله على الناس وتيسيره لأمور دينهم وإنعامه عليهم بسائر النعم، ومع هذا فإنك تجد من يبخل بالأضحية ويقصر في هذه القربة العظيمة وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الأضحية واجبة على من قدر عليها ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

ولكن الصحيح أنها مستحبة لا ينبغي التفريط فيها لمن قدر عليها، فهي قربة وعبادة ومشاركة للحجيج في نحر هداياهم وهي عمل صالح يتقرب بها العبد إلى الله، وقد علم من الشرع أن العمل الصالح في أيام العشر أفضل من الجهاد في سبيل الله ويوم النحر هو آخر أيام العشر، فتجهيزها وعلفها وتسمينها في هذه الأيام ومن ثَمَّ ذبحها تقربا إلى الله عمل صالح ولا شك في ذلك.

ومن الأدلة على استحبابها ما رواه مسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « **إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**» .

فقوله ﷺ: « **إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**» : يوحي بالاستحباب، لكن من أراد أن يضحي فيجب عليه أن يمسك عن شعره

وأظفاره ، وإبطه وعانته وجلده ، فلا يأخذ من ذلك شيئًا ، للنهي الوارد في الحديث، حتى يذبح أضحيته، فإن أخذ من ذلك شيئًا فالأضحية مجزئة وهو آثم لمخالفته.

أما حلق اللحية أو تقصيرها فإنه لا يجوز لأمر النبي ﷺ بإعفائها والنهي عن التشبه بالمشركين في حلقها، فقد روى مسلم عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « **أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى** » ، وفي رواية للبخاري: « **وَفِّرُوا اللِّحَى** » .

وروى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « **جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا المَجُوسَ** » وفي رواية عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « **خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى** » .

كل هذه الألفاظ تدل على وجوب إطلاق اللحية وأن حلقها كبيرة من الكبائر وتشبه بالمشركين بل تشبه بالنساء، نسأل الله العافية، فلا يجوز حلقها ولا تقصيرها مطلقًا، لا في أيام العشر ولا في غيرها .

وبما أن الأضحية قربة وعبادة عظيمة لكن لا بد لها من شروط كسائر العبادات ، فلا يقبل الله أي عبادة إلا بشرطين اثنين ، وهما الإخلاص لله ، والمتابعة لرسول الله ﷺ.

فالشرط الأول : الإخلاص :

وهو أن تكون الأضحية خالصة لوجه الله، لا رياءً ولا سمعةً ولا مكابرةً أو مفاخرةً ولا عادةً كما يفعله بعض الناس ، ولا يكون فعلها خوفًا من تعيير الناس لمن تركها، ولا من أجل اللحم فقط، بل تكون خالصةً لوجه الله يبتغي العبد بها الأجر عندالله، ولذلك لا بد أن تكون طيبة سمينة غير معيوبة كما سيأتي في شروط المتابعة «لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى طيب لا يقبل إلا طيبًا» ، كما ثبت

ذلك عند مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ.

ودليل الإخلاص قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ ﴾ [الزُّمَر:١١].

وقال تعالى: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الحج:٣٧].

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس المقصود منها ذبحها فقط. ولا ينال الله من لحومها ولا دمائها شيء، لكونه الغني الحميد، وإنما يناله الإخلاص فيها، والاحتساب، والنية الصالحة، ولهذا قال: ﴿ وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ ففي هذا حث وترغيب على الإخلاص في النحر، وأن يكون القصد وجه الله وحده، لا فخرا ولا رياء، ولا سمعة، ولا مجرد عادة. اهـ.

وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَلِكَ أَنَّ أهل الْجَاهِلِيَّة كَانُوا إِذَا نَحَرُوا الْبُدْنَ لَطَّخُوا الْكَعْبَةَ بدمَائِهَا قُرْبَةً إِلَى الله فَأَنْزَلَ الله هَذِه الْآيَة: « لَنْ يَنَالَ الله لُحُومُها وَلَا دماؤُها...، قَالَ مُقَاتِلٌ لَنْ يُرْفَعَ إِلَى الله لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا، وَلكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ، وَلَكِنْ تُرَفَعُ إليه منكم الأعمال الصالحة والتقوى، والإخلاص وما أريد به وجه الله تعالى. اهـ

ومن الخطأ ما يحصل عند بعض الناس من تلطيخ الأبواب والجدران بدماء الأضحية فهذا من البدع والخرافات وقد يكون شركًا أو ذريعة إلى الشرك حسب ما يعتقده الفاعل وهو تشبه بالمشركين كما تقدم.

والشرط الثاني من شروط قبول الأضحية المتابعة لرسول الله ﷺ وذلك بمراعات الأوصاف التي جاءت عنه ﷺ وهي:

الشرط الأول :أن تكون من بهيمة الأنعام .

وقد ذكرت في سورة الأنعام وهي ثمانية أزواج البقر والإبل والضأن والمعز فلا يجزئ الصيد ولا الفرس ونحوه أضحية .

قال تعالى:﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٤٣ وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَاۚ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٤٤ ﴾ [الأنعام:١٤٣-١٤٤].

الشرط الثاني من شروط المتابعة: أن تكون سليمة من العيوب .

فقد روى النسائي عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالمريضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**» ، وفي رواية: « **وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي**».

قال البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ والأذن نَقْصٌ، وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قال: مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ.

ففي هذا الحديث بيان لأربع صفات في الأضاحي لا تجزئ معها الأضحية ولا تقبل: وهي العوراء التي يكون العور فيها بينًا والمرض بينًا والعرج بينًا، والعجفاء الهزيلة التي قد ضعف عظمها، أما إذا كان المرض أو العرج أو العور خفيفا فإنها تجزئ ولكن الأفضل أن يختار غيرها.

وتجزئ مقطوعة القرن أو الأذن مع الكراهة كما في حديث البراء المتقدم.

وليست الحامل معيوبة كما يعتقده كثير من الناس، فإنها تجزئ أضحية ويجوز أكلها وأكل جنينها لمن أراد ذلك.

فقد روى أبو داود عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن سول الله ﷺ قال: « **ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ** » .

بمعنى أنه يشرع ذبح الحامل من البهيمة وأكل لحمها ولحم ابنها إذا ذكيت. أي: ذكر اسم الله عليها.

الشرط الثالث: من شروط إجزاء الأضحية أن يكون السن معتبرًا شرعا :

فقد روى الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن سول الله ﷺ قال : «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**» .

والسن المعتبر في الإبل ما بلغت خمس سنوات فما فوقها، وفي البقر ما بلغت سنتين فما فوقها، وفي المعز ما بلغ سَنة فما فوقها، وفي الضأن ما بلغ ستة أشهر فما فوق ذلك، ولها علامات يعرفها أهل الخبرة من الثقات.

الشرط الرابع: أن تذبح في الوقت المعتبر شرعًا :

وهو من بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق وهو اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة، وينتهي الذبح بغروب شمس ذلك اليوم.

فقد روى البخاري ومسلم عَن البَرَاء بْن عَازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَة، فَقَالَ: « **مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسْكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْم** » الحديث.

وروى البخاري عَنْ أَنَس بْن مَالك رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ-: « **مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِه، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ** » .

وفي الصحيحين عَنْ جُنْدَب بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ

رَسُول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ-، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بالنَّاس نَظَرَ إِلَى غَنَم قَدْ ذُبحَتْ، فَقَالَ: « **مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ**» .

الشرط الخامس من شروط المتابعة في الأضحية :

وهو التسمية وإزهاق روحها ذبحًا أو نحرًا، وأن يكون الذابح لها مسلمًا.

وهذا الشرط عام في جميع الذبائح سواء كانت قربة أو للحم أو للبيع أوغيرذلك، وذلك بأن يذكر اسم الله عليها وأن يذبحها ذبحًا أوينحرها نحرًا، والغالب أن النحر للإبل والذبح للبقر والغنم، ويجوز العكس، والأول أفضل.

فمن لم يسمِّ الله عليها فإنها لا تجزئ أضحية ولا لحما لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [الأنعام:١٢١] .

ومن الشروط أن تذبح ذبحًا أو تنحر نحرًا، فإن صُعقت صعقا بالكهرباء أو رديت من شاهق أو نطحت أو وقذت ، فماتت قبل أن تذكى فلا يحل أكل لحمها .

فقد روى البخاري ومسلم عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ: « **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوه**» .

ويستحب أن يزيد على التسمية: (الله أكبر). فيقول: (بسم الله والله أكبر).

وللمناسبة ومن باب الشيء بالشيء يذكر، فإنه لا يجوز أكل الدجاج المستورد من بلاد الكفار كالدجاج الفرنسي فإنها غير مذكاة ولم يذكر اسم الله عليها، ولم تذبح بالطريقة الشرعية، فقد عُلم ذلك بشهادة أناس عدول، فإنهم يصعقونها بالكهرباء حتى تموت ثم يقطعون رؤوسها ويصدرونها للمسلمين

وهي ميتة جيفة وقد ترسب الدم في لحمها .

وأما ذبائح أهل الكتاب فإنها تحل للمسلمين ،بشروط كشروط ذبيحة المسلم: وهي أن يذكروا اسم الله عليها، فإذا ذكروا اسم غير الله فإنها لا تحل، وأن يذبحوها بالطريقة الشرعية كما تقدم بيان ذلك، فإن صعقوها صعقًا أو اختل شرط فإنها لا تحل.

وأما ذبائح غيرهم من الكفار، فإنها ميتة لا تحل للمسلمين.

فإذا كانت ذبيحة المسلم الذي لم يذكر اسم الله عليها لا تحل، فذبيحة الكافر من باب أولى.

نسأل الله أن يبصر المسلمين في دينهم .

الخُطبَةُ الثَّانِيَة :

الحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فيشرع للمضحي أن يذبح أضحيته بيده ويقول: بسم الله والله أكبر هذا منك ولك اللهم تقبل منا. ويقول: هذا عني وعن أهل بيتي. ويجوز التوكيل فيها بأن يذبح له شخص آخر.

ففي الصحيحين عَنْ أَنَس بنِ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: « **ضَحَّى رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ**»، **قَالَ:** « **وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا**»، **قَالَ:** « **وَسَمَّى وَكَبَّرَ**» .

وروى أبو داود عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين...، وفيه: ثم قال: « **بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ** » .

وعند مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ ... ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: « **بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**» .

وعند الطبراني عن أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَبْشًا، ثُمَّ قَالَ: « **هَذَا عَنِّي وَعَنْ أُمَّتِي**» .

وفي رواية: عند أبي داود عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتي بكبش

فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: « **بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي** » .

وتجزئ البقرة والبدنة عن سبعة والمعز والشاة عن رجل مع أهل بيته، فإن خرج أحد أفراد البيت عن الأسرة فانفرد بمطبخ مستقل وأراد أن يضحي لزمه أضحية أخرى فلا تجزئ الأضحية الواحدة لأهل البيت الواحد حال كونهم متفرقين.

فقد روى ا لطبراني عَنْ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ » والجزور هو الجمل.

وأصله في مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: « حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» .

وعند البخاري عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ، « **أن النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ**» .

ويفضل في الأضاحي الإبل ثم البقر ثم الغنم، إلا أن الشاة أو المعز أفضل من سبع الجمل أو سبع البقر لأنها كاملة.

والدليل على أن الجمل أفضل ثم البقر ثم الكبش ما رواه البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً** » الحديث.

ومعنى قوله: « **غُسْلَ الجَنَابَةِ**»، أي: صفة غسل الجنابة.

دل هذا الحديث على أن البدنة أفضل من البقرة ثم البقرة أفضل من الكبش.

ويفضل أن تكون الأضحية سمينة ذات قرون وإن تيسر اللون الأبيض الذي يميل إلى السواد فهو حسن.

فكلما كانت الأضحية أسمن وأغلى وأحب إلى صاحبها وأقرب إلى السُّنَّة، كانت أحب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

فقد روى الإمام البخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**ضَحَّى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ووضع رجله على صفحتهما وذبحهما بيده**».

ومعنى أملحين: أي بلون الملح وهو الذي يخالط بياضه سواد والبياض أكثر.

وعند الإمام مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «**أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ**».

أي: أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه سواد.

وروى البخاري تعليقا ووصله غيره عن أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ**».

ومما ننبه عليه: ضرورة الإحسان في ذبح الأضاحي، لأن من الناس من يعذب البهيمة عند ذبحها ولا يرحمها.

فقد روى الإمام مسلم عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**». ومعنى يحد شفرته أي: يشحذ سكينه.

والسُّنَّة في ذبح البهيمة هو قطع البلعوم والأوداج لأجل خروج الدم وعدم

كسر عظم الرقبة والعظام حتى تموت.

فيجب رحمة البهائم فإن الراحمون يرحمهم الرحمن » ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » ثبت ذلك عن النبي ﷺ عند أبي داود عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وروى الطبراني عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا قَالَ: « **وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّه**» .

ولا تحد الشفار أمام البهائم لأنها تحس وتخاف وربما نفرت أو هربت ، فقد روى ابن ماجه عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنْ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: « إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ » .ومعنى توارى:أي :تخفى.

وروى الطبراني عَن ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، فَقَالَ: « أَفَلَا قَبْلَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَتَيْنِ » .

وفي رواية عند الحاكم: « **أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ ؟، هَلا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا** » .

فالشاهد أن النبي ﷺ أنكر عليه إذ يحد الشفرة أمام الشاة ، وهي تلحظ إليه وحثه أن يحدها قبل أن يذبحها وفي مكان لا تراه.

فأرفقوا بالبهائم يا عباد الله « **فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً** » ، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ عند أبي داود عن سهل بن الحنظلية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ويشرع الأكل من الأضحية والادخار والصدقة والهدية ولا يجوز بيع شيء منها أو من جلدها وصوفها ولا إعطاء الجزار شيئًا منها مقابل جزارته لأنها صارت وقفًا لله وخرجت من ملكه وإنما يجوز له الانتفاع بها والأكل منها

منحة من الله ونعمة ﴿ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾[الإسراء:٢٠] أي: ما كان عطاؤه ممنوعًا ولا منقوصًا.

فقد روى الإمام أحمد والحاكم عن أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « **كُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ وَادَّخِرُوا** » .

وذبحت شاة في عهد النبي ﷺ فتصدقوا بأكثر الشاة ولم يبق إلا كتفها فقال النبي ﷺ: «**مَا بَقِيَ مِنْهَا ؟** » ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا. قال ﷺ: « **بَلْ بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا** » .

أي: بقي أجرها عند الله ولم يذهب إلا الكتف الذي لم يتصدقوا به. والحديث رواه الترمذي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وروى البخاري ومسلم عن عَلِي بْن أَبِي طَالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « **أَنَّ نَبِيَّ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِه، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، فِي المَسَاكِينِ وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا** » .

واحذر أيها المضحي من المخالفات التي تصدر عند الأضاحي مع ما تقدم من تبخيرها وخضبها بالحناء والقراءة والتكبير عليها وغير ذلك من المحدثات فإن النبي ﷺ قال: « **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ** » .أي: مردود. وهو في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

نسأل الله العظيم أن يبصرنا في ديننا ، وأن يتقبل صالح أعمالنا ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، والحمد لله رب العالمين.